قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ – ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ – ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٢٥٠ جنيها (ألفان ومائتان وخمسون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لمصاريف صيانة الشوارع – صيانة جسور النيل .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفورات العامة لميزانية .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (٧ مايو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد رياض	أحمد ماهر	محمد محمود

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٨ – ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" السنة المالية ١٩٣٨ – ١٩٣٩ القسم ٤ "مصروفات المساجد" باب ٢ "مصاريف عمومية" لحفظ وترميم المساجد اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المنظور حصوله فى هذا الباب حتى آخر السنة المالية المذكورة .

يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات قسم ٤ (مصروفات المساجد) .

مادة ٢ – على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (٧ مايو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى عبد الرازق	محمد محمود

مرسوم

بمنع استيراد الخضراوات والبقول المحفوظة والزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ فقرة (ج) من القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المعدّل لتعريفة الرسوم الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،